

القواعد الأخلاقية التي تحكم استخدام الطلبة للحواسب الشخصية والهواتف الذكية بكلية

اللغات بجامعة نجران

مقدمة:

تعد الحواسيب الشخصية والهواتف الذكية جزء مهم في الحياة العامة وأدوات بناء أو هدم للشخصية الإنسانية ، فهذه الأدوات إذا أحسن استخدامها ووجهت بالشكل الصحيح أصبحت أداة بناء فعالة ، وإذا أسئ استخدامها أضحت أداة هدم للمبادئ والقيم ، ولهذا سعت كلية اللغات والترجمة بجامعة نجران بعمل قواعد أخلاقية تسهم في توجيه الفكر وضبط السلوك وذلك من منطلق رسالتها (تلتزم كلية اللغات بنجران بتخريج كوادر مؤهلة وذات كفاءة تنافسية تربوياً وعلمياً لتحقيق التميز في العملية التعليمية والمشاركة في بناء مجتمع المعرفة بما يساهم في تلبية احتياجات المجتمع في إطار القيم الإسلامية تحقيقاً لمتطلبات الجودة الشاملة)، وأيضاً ومن منطلق مسؤوليتها الدينية والاجتماعية والأخلاقية، وبما لا يتعارض مع أنظمة الدولة أو مع أنظمة الجامعة، فيما يلي المواد المنظمة للقواعد الأخلاقية التي تحكم استخدام الحواسيب الشخصية والهواتف الذكية.

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الموضحة أدناه المعنى المحدد لها.

- الجامعة: جامعة نجران.
- الكلية : كلية اللغات بجامعة نجران.
- الطلبة : الطلاب والطالبات بكلية العلوم والآداب.
- الأجهزة : الحواسيب الشخصية والهواتف الذكية.
- إدارة الكلية: عمادة الكلية أو وكالاتها أو إدارة شؤون الموظفين والموظفات بها.
- القواعد الأخلاقية : جميع المبادئ والقيم الإسلامية التي اشتملت عليها هذه اللائحة.

المادة الثانية:

يحق للطلبة امتلاك واستخدام الأجهزة داخل الجامعة بما لا يتعارض مع العملية التعليمية والعلمية أو يتعدى على حقوق الآخرين.

المادة الثالثة:

إذا أحضر الطلبة الأجهزة للجامعة فيجب الالتزام بالقواعد الأخلاقية المنصوص عليها في هذه اللائحة ويحق للكلية فحص هذه الأجهزة والتأكد من محتوياتها ومصادرتها إذا خالفت اللائحة.

المادة الرابعة:

يجب ألا تتضمن أجهزة الحواسيب والهواتف الذكية أي مقاطع فيديو أو مقاطع مصورة أو رسائل تتعارض مع العقيدة الإسلامية والمبادئ والقيم الاجتماعية.

المادة الخامسة:

يجب الالتزام بضوابط الأمن والسلامة عند استخدام الأجهزة داخل الجامعة.

المادة السادسة:

يجب الالتزام بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المعمول به في المملكة العربية السعودية.

المادة السابعة:

يجب الالتزام بحقوق الملكية الفكرية بما في ذلك المحتوى المتوافر بقواعد المعلومات أو بالشبكة العنكبوتية.

المادة الثامنة :

يحظر استخدام برامج القرصنة الإلكترونية الداخلية والخارجية أو تداولها داخل الجامعة .

المادة التاسعة:

يحظر استخدام حسابات إلكترونية حقيقية أو وهمية في الإضرار بشكل مباشر أو غير مباشر بمنسوبي الجامعة من أساتذة وإداريين وطلبة وغيرهم.

المادة العاشرة:

يحظر الاحتفاظ بالمحتوى المخل بالأداب العامة في الأجهزة أو تبادلها داخل الجامعة.

المادية الحادية عشر:

يحظر استخدام شبكة الجامعة في مراسلة حسابات وهمية أو مراسلة حسابات معادية للإسلام أو معادية للملكة العربية السعودية أي كان موقعها.

المادة الثانية عشر:

يحظر استخدام الأجهزة في أثناء المحاضرات إلا بإذن المحاضر.

المادة الثالثة عشر:

يجب عدم استخدام الأجهزة في الترويج للشائعات التحريضية أو المضرة للوطن.

المادة الرابعة عشر:

يمنع منعاً باتاً تبادل المواقع والملفات والرسائل المخلة بالمبادئ والقيم الإسلامية و الاجتماعية أو المضرة بالوطن.

المادة الخامسة عشر:

يجب عدم استخدام الأجهزة في التشهير بالآخرين أو الإساءة لهم أو ازعاجهم بالأصوات العالية أو الرسائل والمحادثات التي تشغلهم عن عملهم داخل الجامعة.

المادة السادسة عشر :

يمنع منعاً باتاً مراسلة الأفراد أو الجماعات المتطرفة أو ذات الفكر غير المعتدل.

المادة السابعة عشر :

يحظر إلتقاط الصور أو الفيديوهات أو مقاطع الصوت للأشخاص إلا بأذنهم.

المادة الثامنة عشر :

يحظر تصوير أو نشر أي من المرافق العامة أو اللوحات التي تحتوي على أسماء أشخاص إلا بموافقة خطية من المختصين بالكلية.

المادة التاسعة عشر:

ضرورة الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الشخصية في الأجهزة الشخصية حتى لا تتعرض للقرصنة الإلكترونية أو السرقة نتيجة للإهمال.

المادة العشرون:

يجب عدم استخدام وتداول البرمجيات غير الأصلية أو البرمجيات التي لا تحمل الرخص النظامية.

المادة الواحدة والعشرون :

يجب عدم استخدام الأجهزة في عمليات الغش بالاختبارات أو محاولة الدخول لمحتوياتها في اثناء الاختبار.

المادة الثانية والعشرون :

يجب الحفاظ على أجهزة الحاسوب والوسائل التعليمية الموجودة في الجامعة واستخدامها فيما خصصت له.

المادة الثالثة والعشرون :

ضرورة الحفاظ على الحساب الإلكتروني الخاص بالطالب ، وحفظ اسم المستخدم وكلمة المرور وحماية الملفات المهمة لمنع استخدامها من قبل أفراد آخرين.

المادة الرابعة والعشرون :

يجب عدم مشاركة كلمة المرور للحساب الإلكتروني للطالب مع آخرين وأهمية تغيير كلمة المرور بشكل منتظم.

المادة الخامسة والعشرون :

يجب عدم إساءة استخدام أو إعادة توجيه أو تحميل البرامج أو البيانات المعلنة على بوابة الجامعة.

المادة السادسة والعشرون:

الدخول لشبكة الجامعة باسم المستخدم وكلمة المرور الممنوحة للطلبة ، ولايجوز الدخول لهذه الشبكة بأسماء مستخدمين آخرين.

المادة السابعة والعشرون:

يمنع استخدام أجهزة الغير دون إذن أصحابها.

المادة الثامنة والعشرون:

يمنع منعاً باتاً الدخول من خلال شبكة الجامعة على مواقع محظورة من قبل وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات أو محاولة فك الحظر بأي وسيلة كانت.

المادة التاسعة والعشرون:

يحظر على الطالبات دخول الأجهزة الذكية التي تحمل كاميرات تصوير إلى الجامعة إلا بإذن مسبق من إدارة الكلية.

المادة الثلاثون:

الجهة المخولة بتفسير هذه اللائحة هي مجلس كلية اللغات والترجمة بجامعة نجران.

عمادة كلية اللغات والترجمة

جامعة نجران